

# 9311 - حكم زواج الرجل بأخت أخته من الرضاعة - نور على

## الدرب

عبدالعزیز بن باز

سمعت ايضاً قبل هذا الحديث من رجل آخر انه يجوز للرجل ان يتزوج أخت أخته من الرضاعة قعد المرتضعة معه فقط يقول سمعت قبل هذا الحديث من رجل آخر انه يجوز للرجل ان يتزوج - [00:00:00](#)

أخت أخت أخته من الرضاعة ما عدا المرتضعة معه فقط هذا فيه إجماعاً ان كان مراد السائل او القائل ان المرأة اذا أرضعت انساناً مع بنت لها فانه يكون اخاً للرطيفة فقط التي تضع معها دون بقية اخواتها التي قبلها والتي بعدها فهذا غلط - [00:00:20](#)

بل هو يعم جميع بنات المرتضعة التي قبل البنت الرطيفة وبعدها لا فرق في ذلك فاذا أرضعت زينب صالحاً او محمداً خمس رضعات او اكثر فانه يكون اخاً لجميع اولادها من الذكور والانات - [00:00:44](#)

الذين قبله والذي بعده بنص قوله تعالى واخواتكم من الرضاعة لانه لا يحرم عليه الا اخته التي وضعت معه - [00:01:03](#)

ما يحرم من اللثم اما ان اراد القائل هذا انه لا يحرم عليه الا اخته التي وضعت معه - [00:01:03](#)

في مسألة اخرى كان يقال ان فلانة وضعت منامه معه ولم ترضع هواتها هذا صحيح مثلاً عبد الله عنده خمس بنات فرضعت احداهن مع محمد من ام محمد فان بقية اخواتها لا يكونوا اخوة لمحمد - [00:01:24](#)

لانهن لم يرضى عننا من امه انما رضع من امه واحدة منهن وضعت من ام محمد خمساً ضاعت له اكثر في حال الحولين هي التي تكون اختاً لمحمد واما اخواتها فلا - [00:01:53](#)

لان هنا لم يرضع لم يرضعن من ام محمد اما هو لو رضع من امهن صار اخ لهن جميعاً لا اخ له التي وضعت معه لا بل يكون اخاً لهن جميعاً لان من رضع صارت امة واولادها جميعاً صاروا - [00:02:05](#)

فيجب الفرق بين هذا وهذا. طيب. طيب - [00:02:21](#)